بأسرها واجبة كانت او مندوبة وح يكون اماطة الاذى داخلة في مفهومه اقول ان
المص لم يدع الاجماع فيه بل اتفاق اكثر السلف لان الكلام معهم **الباب الثالث**
في الامامة هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا ونقض بالنبوة والاولى
ان يقال هي خلافة شخص من الاشخاص للرسول صلعم في اقامة قوانين الشريعة وحفظ
حوزة الملة على وجه يجب اتباعه فخرج من التوفيق المجتهد والآمر بالمعروف وفيه
مباحث ا ح وجوب نصب الامام اوجبه الامامية والاسماعيلية على الله تعالى والمعتزلة
والزيدية علينا عقلا اعلم ان المذكور في الاربعين وشرح المحصل وغيرهما ان
مذهب المعتزلة والزيدية في ذلك مذهب اصحابنا وحاشية المص اليهم وهو
قول الجاحظ والكعبي وابي الحسين البصري واصحابنا سمعا ولم يوجبه الخوارج مطلقا
اي لا عقلا ولا سمعا لا في وقت الامن ولا في وقت ظهور الفتن ومنهم من فصل فقال
بعضهم يجب عند الامن دون وقوم بالعكس لنا مقامان بيان وجوبه علينا سمعا
وعدم وجوبه على الله تعالى اما الاول فلان نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع الا
به لان البلد اذا شغر اي خلا عن رئيس قاهر يأمر بالطاعات وينهى عن المعاصي
ويدرأ اي يدفع بأس الظلمة اي شدتهم وظلمهم عن المستضعفين استحوذ اي غلب
عليه اي على ذلك البلد الشيطان وفنون انواع الفسوق والعصيان وشاع الهرج اي
الفتنة وقيل القتل والمرج اي الاختلاط والاضطراب ودفع الضرر عن النفس
بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء عليهم السلام عند من لا يقول بالحسن والقبح
العقليين واتفاق العقلاء في جميع الاديان عند من يقول بها اقول هذا الدليل

لم يدل

١٦٢

لم يدل الا على وجوب ان يكون لكل بلد حاكما واما على ان يكون رياسة عامة فلا
قيل ان صغرى هذا القياس عقلية وانتم وجوابه انا لا نقول بابطال حكم العقل مطلقا
بل فيما يتعلق بالثواب والعقاب والصغرى ليس من هذا القبيل فان قيل و
يحتمل كما ان نصب الامام يقتضي مصالح فيحتمل مفاسد ايضا اذ ربما استنكف
الناس عن طاعته فيزداد الفساد او يستولي عليهم فظلمهم او يحتاج في دفع المعارض
وتقوية الرياسة الى مزيد مال فغصب منهم واذا تعارضا تساقطا قلنا الاحتمالات التي
ذكرتم وان كانت جائزة لكنها احتمالات مرجوحة مكثورة فان هذه الاحتمالات
الحاصلة من نصب الامام يكون مرجوحة قليلة وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل
شر كثير واما الثاني فلما بينا انه لا يجب عليه شيء بل هو الموجب لكل شيء احتجت
الامامية بانه اي نصب الامام لطف لانه اذا كان امام كان حال المكلف الى قبول الطاعات
والاحتراز عن المعاصي اقرب مما لم يوجد فان العقلاء يعلمون بالضرورة انه اذا كان
لهم رئيس يمنعهم عن التخالف ويزجرهم عن المعاصي ويحثهم على الطاعات كانوا
الى الصلاح اقرب والى المفاسد ابعد واللطف على الله تعالى واجب قياسا على التمكين
والجامع كل منهما ازاحة لعذر المكلف فان الله تعالى لو لم ينصب اماما كان للمكلف ان
ان يقول انك ما اردت حصول الطاعات مني لانك ما نصبت لي اماما كما امكن ان
يقول ما اردت فعل الخير مني لانك ما امكنتني عن فعله فكما ان التمكين يجب لازاحة
العذر يجب اللطف والجواب بعد تسليم المقدمات الباطلة ان اللطف الذي يعني
لانه ان نصب الامام لطف فانه انما يكون لطفا اذا كان خاليا عن شوائب المفاسد وهو

Copyright © King Saud University